

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة

والوقاية من أخطارها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة

على السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص والرقابة

على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠١١ بشأن إجراء الفحص الإشعاعي

لبعض المنتجات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

استمرار وقف استيراد الخردة والفضلات المعدنية وخبث وغشاء المعادن الواردة

من اليابان .

( المادة الثانية )

تخضع الواردات من السلع ذات المنشأ الياباني للإجراءات الآتية :

المجموعة السلعية	الإجراء
الأغذية وموارد الأعلاف	تقديم شهادة موثقة من الجهة الحكومية المعنية باليابان مصاحبة للرسالة توضح "مكان وتاريخ الإنتاج وميناء الشحن" . تقديم شهادة موثقة من الجهة الحكومية المعنية باليابان مصاحبة للرسالة ببيان التحليل الإشعاعي للمواد الغذائية ومواد الأعلاف الواردة من المقاطعات المتأثرة بالإشعاع . تقديم شهادة موثقة من الجهة الحكومية المعنية باليابان مصاحبة للرسالة ببيانات التحليل الإشعاعي للأسمك والمنتجات البحرية الواردة من اليابان . يتم الفحص الإشعاعي في ميناء الوصول مع الأخذ في الاعتبار الإجراءات الأوروبية .
المخامات الأرضية	تقديم شهادة موثقة من الجهة الحكومية المعنية باليابان مصاحبة للرسالة توضح "مكان وتاريخ الإنتاج وميناء الشحن" . تخضع لإجراءات المسح والفحص الإشعاعي في ميناء الوصول .
كافة السلع الأخرى	تخضع لإجراءات المسح والفحص الإشعاعي في ميناء الوصول .

( المادة الثالثة )

يلتزم التوكيل الملاحى والمستورد متضامنين بإعادة تصدير الشحنات المرفوضة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض .

( المادة الرابعة )

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٧ مارس سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب